الآخر فان قلت لا يحتمل هذا يحتمل العكس وليس احد الاحتمالين اولى من الآخر فليس معه ماء طاهر بيقين انتهت وعبارة سم قوله ولو بصب شيء منه في الآخر لا يخفى ان صب شيء في الآخر لا يوجب نجاستهما قطعا لجواز ان يكون المصبوب من الطاهر في النجس لكنه يوجب ان لا يبقى هناك طاهر بيقين فقد اكتفوا بذلك انتهت قوله مع تقصيره بترك اعد امه اي فلا يرد التيمم بحضرة ماء متيقن الطهارة وقد منع منه نحو سبع انتهى حلبي قوله وكذا الحكم اي وهو انه يتيمم بعد التلف فان تيمم قبله اعاد قوله وللاعمى في هذه اي فيما اذا تحير التقليد لبصير او اعمى اعرف منه بالامارة انتهى شيخنا عطيه وعبارة البرماوي قوله وللاعمى في هذه اي في مسئلة التحير وقوله التقليد اي ولو لاعمى اقوى ادراكا منه ولو باجرة لا تزيد على ماء الطهارة وقدر عليها ويجب على من قصده الاجتهاد له ولو باجرة ويجب له الاجرة ان لم يرض مجانا قال شيخنا وانظر هل له اخذ الاجرة وان تحير راجعه انتهت قوله فان لم يجد من يقلده اي في محل يجب عليه تحصيل الماء منه بضابطه في التيمم قال شيخنا وهذا اشبه بالباب من جعل حجر ذلك مقيسا على المحل الذي يجب السعي منه الى الجمعة قال شيخنا ونقلت في شرح هذا الكتاب عن شيخنا العلقمي فرقا واضحا فليراجع وهو ان العبرة بفقدانه في القبلة انتهى شوبري وعبارة ع ش على م ر قوله فان لم يجد من يقلده اي في موضع يجب عليه السعي منه للجمعة لو اقيمت فيه وعبارة حج ويظهر ضبط فقد المقلد بان يجد مشقة في الذهاب اليه كمشقة الذهاب الى الجمعة فان كان بمحل يلزمه قصده لها لو اقيمت فيه لزمه قصده لسؤاله هنا والا فلا انتهى بحروفه انتهت قوله او وجده فتحير تيمم اي بعد التلف المذكور اي ما لم يجد غير الذي تحير والا قلده وهكذا الى ان يضيق الوقت انتهى حلبي وعبارة ع ش على م ر قوله فتحير تيمم ظاهره وان لم يضق الوقت وهو الظاهر وفي شرح شيخنا للارشاد قال ابن الرفعة وانما يقلد فيما اذا تحير اذا ضاق الوقت والاصح واعاد الاجتهاد وفيه من المشقة ما لا يخفى بل قولهم الآتي في التيمم لو تيقن الماء آخر الوقت فانتظاره افضل يرده لانهم نظروا الى الحالة الراهنة دون ما ياتي وان تيقنه فلينظر هنا الى ذلك بالاولى لانه وان صبر واجتهد ليس على يقين من ادراك العلامة انتهت قوله

في كلامه على معنى على وهو سائغ لان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض قوله صح

خمسة وخمسة اسباع وبيانه ان تضرب عشرة في اربعة لبسط الاربعة الاسباع وتقسم الاربعين الحاصلة على مقام الكسر وهو سبعة تخرج خمسة وخمسة اسباع كما ذكر فاذا ضممتها للمائة وعشرين حصل مائة وخمسة وعشرون وخمسة اسباع منها مائة وخمسة وعشرون مساوية لمائة وخمسة وعشرين مساحة المربع ومنها زيادة على ذلك خمسة اسباع هي قدر التقريب وضرب نصف العرض ليس متعينا بل يصح ايضا ان تضرب ربع العرض وهو واحد في كامل المحيط او عكسه وتضرب وفق العمق وهو خمسة في وفق المحيط وهو ستة وسبعان يحصل ثلاثون وعشرة اسباع ثم تضرب فيها كامل العرض وهو اربعة يحصل مائة وخمسة وعشرون وخمسة اسباع وكيفية ضرب الكسر في الصحيح ان تضرب بسط الكسر في الصحيح ففي ضرب اربعة اسباع في عشرة تضرب بسط الكسر وهو اربعة في العشرة وتقسم الحاصل على مخرج الكسر وهو سبعة كما هو ظاهر والقلتان بالمساحة في المثلث وهو الذي له ثلاثة ابعاد متساوية هكذا

ان يكون كل بعد من ابعاده ذراع ونصف بذراع الآدمي والعمق ذراعان بذراع الآدمي ايضا والميزان في معرفة القلتين في مساحة المثلث ان تبسط ~~كل بعد~~ ابعاده وعمقه اذرعا قصيرة فيصير كل بعد من ابعاده ستة اذرع قصيرة ويصير العمق ثمانية اذرع كذلك ثم تضرب بعدا منها في بعد فقط تبلغ ستة وثلاثين ثم تاخذ ثلثها وعشرها فيصير خمسة عشر وثلاثة اخماس لان عشر الثلاثين ثلاثة وثلثها عشرة وثلث الستة اثنان وعشرها ستة اعشار بثلاثة اخماس فالجملة خمسة عشر وثلاثة اخماس كما ذكر اضربه في العمق وهو ثمانية تبلغ مائة وخمسة وعشرين الا خمسا هو قدر التقريب فائدة لو كان الموضع المربع طوله ذراعان ونصف وعرضه كذلك وعمقه كذلك ويتبادر الذهن الى انه اربع قلال لانه ضعف مقدار القلتين وهو خطأ والصواب انه ستة عشر قلة يعرف ذلك من يعرف ضرب القلتين بالطريق المتقدم فانك تجعل كلا من الطول والعرض والعمق عشرة اذرع قصيرة وتضرب عشرة الطول في عشرة العرض والمائة الحاصلة في عشرة العمق يحصل الف كل واحد منها بسبع اربعة ارطال فالجملة اربعة آلاف رطل ستة عشر قلة فتدبر خاتمة اختلف في الماء الجاري ففي الجديد المعتمد انه كالراكد في تفصيله السابق من تنجس قليله بالملاقاة وكثيره بالتغير الناشئ عنها وفيما يستثنى وفي القديم لا ينجس بلا تغير بالنجاسة لقوته بوروده على النجاسة ولان الاولين